

قوانين

قرار رقم ٣٢٣

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الوقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٣-١٩٧٨ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨

قانون

وسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية

المادة الاولى - يقصد بالتعابير الآتية لاغراض هذا القانون ، المعاني المبينة ازاءها :-

اولا - **الوسم (الختم)** - هو وضع رمزين على أدوات الوزن أو القياس أو الكيل بعد فحصها وعبائها أحدهما شعار هيئة المواصفات والمقاييس الميث أدناه ، والثاني سنة الوسم (الرقمان الاخيران من تاريخ السنة) .

ثانيا - **الفحص** - هو إجراء للتأكد من مطابقة أداة الوزن أو القياس أو الكيل للمواصفة القياسية ذات العلاقة .

ثالثا - **المعايرة** - هي تدقيق مدى صحة الوزن أو القياس أو الكيل ، بالنسبة لمراجع القياس التجارية المتمددة لدى الهيئة .

رابعا - **وحدات القياس** - هي وحدات معترف بها قانونا يتمين بموجبها استعمال الكيلوغرام ومضاعفاته وأجزائه لقياس الكتلة واستعمال المتر ومضاعفاته وأجزائه لقياس الأطوال والأبعاد واستعمال اللتر والمتر المكعب ومضاعفاتهما وأجزائهما في قياس المكبات والأحجام .

خامسا - **مراجع القياس التجارية** - هي أدوات قياس تجارية سبق معايرتها على أدوات قياس أدق منها .

سادسا - **أداة الوزن أو القياس أو الكيل** - هي أداة لتحديد ومعرفة كمية المواد وزنا أو قياسا أو كيلا .

سابعا - **الهيئة** - هي هيئة المواصفات والمقاييس المؤلفة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ المعدل ، (أو مايجل محلها) .

المادة الثانية - تحتفظ الهيئة (أو أية جهة رسمية تخولها) ، بمراجع قياس تجارية لمعايرة أدوات الوزن والقياس والكيل التجارية ، ووسم ما تجده صحيحا منها ضمن الشروط المحددة بالمواصفات والمقاييس العراقية المختصة لقاء أجور تحددها الهيئة .

المادة الثالثة - تعاد معايرة ووسم أدوات الوزن والقياس والكيل التجارية لقاء أجور تقدرها ، وفي فترات تحددها الهيئة .

المادة الرابعة - لا يجوز حيازة أو بيع أو استعمال أدوات الوزن والقياس والكيل للاغراض التجارية ، الا اذا كانت مضبوطة ومختومة بختم الهيئة .

المادة الخامسة - يكون لممثلي الهيئة (أو أية جهة رسمية تخولها) ، صلاحية التفتيش والضبط القضائي ، فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون ، وحق الدخول في الاماكن التي تصنع أو تستعمل أو تعرض أدوات الوزن والقياس والكيل التجارية ، وضبط ما يوجد منها مخالفا لاحكام هذا القانون .

المادة السادسة - يعاقب كل من يخالف احكام المادة (الثالثة أو الرابعة) من هذا القانون ، بالحبس لمدة لا تتجاوز (ستة أشهر) ، أو بغرامة لا تزيد على (مائة وخمسين دينارا) ، أو (بكتلتا العقوبتين) ، وتحفظ الادوات المشوشة تحت تصرف الهيئة أو الجهة المخولة ، الى حين البت فيها نهائيا .

المادة السابعة - أولا - يعاقب كل من تلاعب بأدوات الوزن أو القياس أو الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة ، بالحبس لمدة لا تتجاوز (ثلاث سنوات) ، أو بغرامة لا تزيد على (خمسمائة دينار) ، أو (بكتلتا العقوبتين) ، وتصادر الادوات المتلاعب بها .

ثانيا - يعاقب كل من زور اختتام هيئة المواصفات والمقاييس (بالحبس) ، أو بغرامة لا تزيد على (الف دينار) ، أو (بكتلتا العقوبتين) ، وتصادر الاختتام المزورة .

المادة الثامنة - يعاقب كل من حال دون تأدية المفتشين واجباتهم بمنعهم من دخول الاماكن التي فيها أدوات وزن أو قياس أو كيل أو ضبط ، المشوشة منها ، بالحبس لمدة لا تتجاوز (ستة أشهر) ، أو بغرامة لا تزيد على (مائة وخمسين دينارا) ، أو (بكتلتا العقوبتين) .

المادة التاسعة - اذا وجدت أداة وزن أو قياس أو كيل في حوزة شخص يتعاطى التجارة أو في محله المستعمل للتجارة ، فيعتبر ذلك الشخص خائرا على تلك الاداة ، الى ان يثبت العكس .

قرار رقم ٣٢٩

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٣-١٩٧٨ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨

قانون

التعديل التاسع لقانون اقامة الاجانب

رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١

المادة الاولى - تحذف الفقرة (د) من المادة الخامسة من قانون اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ المعدل ، ويحل محلها ما يأتي :-

د - نسختين من تصويره الشمسي .

المادة الثانية - ينقذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة العاشرة - تسري أحكام قانون العقوبات ، على الجرائم التي لم يرد ذكرها في مواد هذا القانون .

المادة الحادية عشرة - للهيئة أو أية جهة رسمية تخولها ، تعيين شكل أدوات الوزن أو القياس أو الكيل والمواد التي يجوز صنعها منها ، طبقا للمواصفات القياسية العراقية .

المادة الثانية عشرة - للهيئة أو أية جهة تخولها ، تحديد من يقوم بتصنيع أو استيراد أدوات الوزن أو القياس أو الكيل ، بموجب المواصفات القياسية العراقية .

المادة الثالثة عشرة - لرئيس الهيئة أو من يخوله ، ان يمنح مكافأة مادية أو معنوية لكل مفتش يضبط مخالفات التلاعب أو التزوير الواردة في المادة السابعة من هذا القانون ، وتحدد شروط منح المكافأة ومقدارها بنظم .

المادة الرابعة عشرة - يجوز وضع أنظمة أو تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة - يلغى قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ وتعديلاته ، وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة المفعول ، ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون ، الى ان تستبدل بغيرها .

المادة السادسة عشرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا للتطورات الكبيرة التي شهدتها القطر العراقي في المجال الاقتصادي ، ورغبة في وضع قانون يتسجم مع الأوضاع الاقتصادية السائدة ويؤدي الى استقرار المعاملات التجارية بما يضمن الثقة في التعامل والعدالة بين المواطنين ، وذلك عن طريق توحيد أدوات الوزن والقياس والكيل .

ولغرض منح السلطة العامة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع التلاعب والتزوير ، وفرض العقوبات المناسبة .

فقد شرع هذا القانون .